



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مساجد خليص

بعون الله وتوفيقه في يوم السبت الموافق ١٠/١٠/٢٠١٤ هـ الساعة ٣٠:١٠ مساءً تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مساجد خليص وذلك بحضور عدد (٢٨) عضواً من الأعضاء المسددين البالغ عددهم (٣١) ولنظامية الاجتماع تم اختيار رئيس للجلسة (د. عبد المنعم حسن الشيخ) .

وبدأ الاجتماع بمناقشة جدول الأعمال التالي :

- ١- طلب الموافقة على آلية إنشاء الفروع داخل المملكة .
- ٢- طلب الموافقة على إنشاء حساب ادخار وتفويض المجلس بإدارته.
- ٣- طلب الموافقة على إنشاء المحافظ الاستثمارية والصناديق الوقفية.
- ٤- طلب الموافقة على إضافة الأهداف التالية في اللائحة الأساسية وهي :
 - أ. العناية بالبيئة الخارجية للمساجد (إنارة - أرصفه - تشجير).
 - ب. إنشاء وترميم مصليات العيد والمصليات الموسمية في المنتزهات.
 - ج. العناية بسقيا الماء بالمساجد.
 - د. العناية بالمصاحف.
- ٥- طلب الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية بحيث (يحق للجمعية الاقتراض والتمويل والرهن وقبول الهبات من أي جهة مرخص لها في المملكة).
- ٦- طلب الموافقة على إقرار الاقتراض من أي جهة مرخص لها في المملكة لأجل الاستثمار في أصول عقارية، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى

وتم فيه اتخاذ القرارات التالية:

- ١- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على آلية إنشاء الفروع داخل المملكة .
- ٢- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على إنشاء حساب ادخار وتفويض المجلس بإدارته .
- ٣- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على إنشاء المحافظ الاستثمارية والصناديق الوقفية .
- ٤- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على إضافة الأهداف التالية في اللائحة الأساسية وهي :
 - أ. العناية بالبيئة الخارجية للمساجد (إنارة - أرصفه - تشجير).
 - ب. إنشاء وترميم مصليات العيد والمصليات الموسمية في المنتزهات .
 - ج. العناية بسقيا الماء بالمساجد.
 - د. العناية بالمصاحف.
- ٥- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على تعديل اللائحة الأساسية بحيث، (يحق للجمعية الاقتراض والتمويل والرهن وقبول الهبات من أي جهة مرخص لها في المملكة).
- ٦- تمت الموافقة بالإجماع بالتصويت بين أعضاء الجمعية العمومية على إقرار الاقتراض من أي جهة مرخص لها في المملكة لأجل الاستثمار في أصول عقارية، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى .